

صحيح ابن خزيمة

باب المصلي يشك في الحدث و الأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة إذا خيل إليه أنه أحدث فيها و الدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وأن الصلاة لا تفسد بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث